تاريخ الإرسال 2021/07/30 تاريخ القبول 2022/02/03 تاريخ النشر 2022/03/01

الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية

د/ عزوز إبتسام

جامعة 20 أوت 1955 (الجزائر)

Criminal mediation as a consensual criminal justice mechanism

Dr. Azouze ibtissem

ibtissemazouz21@gmail.com

الملخص:

ينشأ حق الدولة في العقاب مع اقتراف الجاني للواقعة الإجرامية وفق إجراءات قانونية تجسيدا لقاعدة "لا عقوبة دون محاكمة" إلا أن هذه القاعدة أصبحت تتراجع لتفسح المجال للدولة لاقتصاص حقها في العقاب عن طريق التراضي بعيدا عن إجراءات الدعوى المطولة، وهذه الإجراءات المختصرة قوامها مبدأ الرضائية، ومن بين أهم هذه الإجراءات نجد الوساطة الجزائية، التي تعد إجراء بديل عن الدعوي العمومية استحدثه المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، حيث يشكل أهم صورة من صور العدالة الرضائية التي تسعى هذه الأخيرة لاستبدال العدالة الجنائية العقابية التقليدية بعدالة جنائية رضائية أو تصالحية.

كلمات مفتاحية:العدالة الرضائية، الوساطة الجزائية،بدائل الدعوى العمومية.

Abstract:

The right of the State to punish arises with the perpetrator committing the criminal incident in accordance with legal procedures in the embodiment of the rule of "no punishment without trial", but this rule has been retreating to allow the state to punish its right to punishment by consent away from the lengthy proceedings, and these brief procedures are based on the principle of consent, one of the most important of which is the criminal mediation, which is an alternative to the public suit introduced by the Algerian legislator in amending the Penal Procedures Act 2015, where it constitutes the most important form of criminal mediation, which is the most important form of the public suit introduced by the Algerian legislator in amending the Code of Criminal Procedures of 2015, which constitutes the most important form of One form of consensual justice is that the latter seeks to replace traditional punitive criminal justice with consensual or restorative criminal justice.

Key words: Consensual Justice, Criminal Mediation, Alternatives to Public Action.

مقدمة:

تتجسد العدالة الجنائية في صورتها الكلاسكية، في العلاقة بين طرفين غير متكافئين بين الدولة كسلطة رادعة وفق وسائل قهرية والجاني كجهة خاضعة، الأمر الذي دفع الفقه الجنائي لإعطاء العدالة صورة جديدة لإضفاء مصداقية أكثر من خلال طرح فكرة العدالة الجنائية الرضائية في الإجراءات الجزائية، من خلال تمكين الأطراف من المشاركة والمساهمة في إيجاد حلول وأساليب لحل النزاع الجزائي بدل اللجوء إلى الدعوى العمومية كإجراء الوساطة الجزائية، وعليه فإن الرضائية تعطي دفعا قويا لجهاز العدالة الجنائية،[1] مما يدفعنا للبحث في مدى فعالية الأنظمة العقابية الرضائية البديلة عن الدعوى العمومية في التحقيق العدالة الجنائية؟

أولا: ماهية الوساطة الجزائية

لقد أصبحت الوساطة الجزائية نموذجا جديدا للعدالة الجزائية الحديثة التي قوامها الرضا الصادر عن إرادات متعددة،[2] ولقد استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية، التي قد تلجأ لها النيابة العامة في جرائم محددة قانونا-على سبيل الحصر-كإجراء بديل عن دعوى العمومية،[3]حيث تحقق عدالة رضائية تصالحية توافقية بالنسبة للخصوم،[4] وتجنب الأطراف والقضاء الإجراءات التقليدية التي تتميز بالبطء والتعقيد،[5]ولدراسة الوساطة الجزائية ينبغي الإشارة إلى ماهيتها وبعد ذلك تحديد الشروط الواجب توافها لإجرائها.

1. تعريف الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة من أهم مظاهر العدالة الجنائية الرضائية، تقوم على الحوار وجبر الضرر، وإصلاح العدالة وجهاز القضاء، لهذا وجب تحديد تعريف الوساطة الجزائية وبعد ذلك تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها. إن الوساطة عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جنائي بين المتهم والضحية حيث يقرر قبل أي متابعة جزائية، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المتهم، إجراء الوساطة القضائية التي تعد إجراء جديد كبديل لحل النزاع، ومحاولة لتصحيح الوضع بين الطرفين.[6]

فالوساطة الجزائية نمطا من الإجراءات التي تقوم على الرضائية في إنهاء الدعوى العمومية،[7] وتعد هذه الوساطة إجراء من إجراءات التصرف في نتائج التحريات كإجراء بديل لحل النزاع والتفاوض بين أطراف الدعوى، فهي بمثابة عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى على القضاء، وحكم بتعويضات للضحية يقبلها الجاني ويقرها وكيل الجمهورية.[8]

وبالنظر في مواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 المستحدثة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،[9] نجدها لم تمنح تعريفا خاص بها خلافا لقانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015،[10] الذي عرفه في نص المادة 02 منه بقولها أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فعليه يمكن اعتبار الوساطة: "نظام رضائي بديل بموجبه تتدخل النيابة العامة وبرضا الضحية والمشتكي منه كطرف محايد، من أجل نزاع ناتج عن ارتكاب جريمة ووضع حد للاضطراب الاجتماعي الناتج عنها وتعويض الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه".[11]

فالوساطة الجزائية، وفقا للاصطلاح القانوني هي الوسيلة الإجرائية المقررة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية على أساس التفاوض بين مرتكب الفعل والضحية حول آثار المترتبة عن وقوع الجريمة تحت إشراف النيابة العامة أو من يفوضه لذلك، يترتب على نجاحها تعويض الضرر وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة وإعادة تأهيل الفاعل بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى العمومية.[12]

2. تمييز الوساطة الجزائية عن المفاهيم المشابهة

نظام الوساطة الجزائية يتشابه مع بعض النظم القانونية التي تعتمد على الرضائية بين أطرافها تجنبا للإجراءات التقليدية، لدى لابد من تمييز الوساطة الجزائية عما يشابهها

أ. الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

الوساطة الجزائية والصلح الجزائي وجهان للعدالة الجزائية الرضائية بالنظر للتشابه الكبير بينهما حيث يمثلان وسائل غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة متوسطة وجبر الضرر الناشئ عن الجريمة، وفرض تدابير على المشتكي عليه لتأهيله،[13]كما أن أساس كل منهما مبدأ الرضائية أي رضا الطرفين.[14]

ومع ذلك يختلفان في أن الصلح[15] يجوز إبرامه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وحتى بعد صيرورة الحكم البات-أثناء تنفيد العقوبة-(المادة 18 مكرر من ق إ ج م)، في حين الوساطة الجزائية لا تباشر إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة في شأن الدعوى العمومية، أيضا الصلح يتم بين الجاني والمجني عليه(الدولة) أي هي علاقة ثنائية الأطراف، بينما الوساطة علاقة ثلاثية الأطراف تتم بين الجاني والمجني عليه والوسيط.[16]

ب. الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية

يتفقان في أنهما بدائل عن الدعوى العمومة، وأن أساس كل منهما مبدأ الرضائية الذي يتطلب موافقة الأطراف عليها، ويرتكزان على المساس بالحقوق المالية للمخالف(تعويضا أو غرامة)،لكن يختلفان في أن الوساطة

الجزائية يتم اللجوء إليها قبل أي متابعة من قبل النيابة العامة، بخلاف المصالحة تكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طالما لم يصدر حكم بات فيها،[17] كما تتم المصالحة بين الإدارة(الجمارك مثلا) والمخالف أي علاقة ثنائية، بينما الوساطة ذات علاقة ثلاثية الأطراف، أيضا يختلفان من حيث المقابل، فالمصالحة تنطوي على دفع مبلغ مالي محدد قانونا(غرامة المصالحة)، بينما الوساطة تقوم إما بإلزام الجاني بتقديم تعويض للمجني عليه أو أداء عمل للمصلحة العامة، والمصالحة تكون بمبادرة من المخالف وللإدارة رفض أو قبولها، بينما الوساطة تكون بمبادرة من طرف النيابة العامة أو الجاني أو المجني عليه.[18]

ت. الوساطة الجزائية والعفو

يتشابه العفو شاملا كان أو شخصي مع الوساطة في أن كلاهما يؤدى لعدم تنفيذ العقوبة الجزائية لكن يختلفان في أن العفو يرتب آثاره بغض النظر عن رغبة المتهم ورضائه، أما الوساطة الجزائية فهي لا تتم إلا برضاء طرفيه بالوساطة والرضا بآثارها، كما أن العفو لا يكون إلا بمقابل أما الوساطة فالأصل فيها أن تكون بمقابل ايا كانت قيمته أو طبيعته، كذاك العفو يودى إلى عدم تنفي العقوبة أو التخفيف منها (كالعفو الرئاسي)، أما الوساطة فأثرها ينصب على الدعوى العمومية فيؤدى لانقضائها.[19]

ث. الوساطة الجزائية والتحكيم

يتشابه التحكيم[20] مع الوساطة الجزائية، أن كلاهما يأخذ أسلوب سلمي لحل النزاع بين الأطراف، ويكون برغبتهم في إيجاد الحل بعيدا عن القضاء عن طريق شخص آخر يكون حكما أو وسيطا بينهم للوصول لحل سلمي لفض النزاع ويكون هذا الأخير ملزم التطبيق عليهم لحيازته لصيغة التنفيذية.

بينما يختلفان في أن التحكيم يختص به الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي لا يجوز له التصدي للموضوع من تلقاء نفسه، بخلاف الوساطة التي تكون إجراءاتها من طرف النيابة العامة ولا يكون للإطراف اختيار الوسيط، كما يكون للمحكم دور ايجابي في فض النزاع وإصدار حكما ملزما للأطراف بخلاف الوسيط فهو شخص محايد –سلبي– ودوره مقتصر على تقريب وجهات النظر للأطراف دون فرض حلا معينا في النزاع.[21]

ج. الوساطة الجزائية والتسوية القضائية

يتفق النظامين على أن كلاهما من بدائل الدعوى العمومية والتي تختص بها النيابة العامة، كما يستندان لمبدأ الرضائية إذ لابد من موافقة الطرفين، ومع ذلك يختلفان من حيث طبيعة المقابل فكل منهما يقوم على دفع مبلغ من المال بالإضافة إلى التدابير الأخرى ولكن لا يحققان الهدف نفسه، ففي نظام التسوية القضائية يتحدد هذا المبلغ على ضوء ما أصاب النظام العام من اضطراب وتتحصل عليه الدولة كالغرامة الجزافية(طبيعة عقابية)، بينما تقدير المقابل في نظام الوساطة وفقا للضرر الشخصي الذي لحق المجني عليه(طبيعة إصلاحية)، أما من حيث

طبيعة كل منهما، فكلاهما قوامه رضا الأطراف لكن في التسوية القضائية تخضع لسلطة وكيل الجمهورية سواء اللجوء إليها أو صياغة شروطها، بينما المتهم فلا يملك سلطة التفاوض في مواجهة النيابة فله إما يقبل بها أو يرفض، أما في الوساطة فالأمر يختلف لأنها ذات نظام ثلاثي ومهمة الوسيط تنحصر في عقد لقاء المشترك بين المجني والمجني عليه ليتفاوض كل منهما حول موضوع الاتفاق وشروط تنفيذه دون ضغط من الوسيط.[22]

ثانيا: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية وجعل منه نظاما جوازيا يخضع لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، ونظاما رضائيا يتعين أن يقبل به خصوم الدعوى،[23] لهذا وجب للجوء للوساطة الجزائية اشتراط شروطا موضوعية وأخرى إجرائية لتكون صحيحة .

1. الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية

تطبيقا لنظام الوساطة الجزائية لابد من التأكد من توافر الشروط الضرورية لإعمالها، ومنها الشروط الموضوعية المتعلقة بأطرافها، الغاية منها، والجريمة محل تطبيقه.

1.1 الشروط المتعلقة بأطراف الوساطة القضائية

أ. النيابة العامة

النيابة العامة طرف أصلي أساسي في كل إجراء جزائي،كونها ممثلة للمجتمع، ولقد اسند إليها دورا فعالا في الوساطة الجزائية، بحيث تعتبر صاحبة السلطة في تقدير مدى عرض الوساطة لأطراف الدعوى أو قبول طلب الأطراف لإجرائها(سلطة الملاءمة)،[24] وهذا ما هو واضح من خلال صياغة المادة 37 مكرر من ق إ ج، التي جعلت إجراء الوساطة من الصلاحيات الأصيلة لوكيل جمهورية ينفرد وكيل الجمهورية بسلطة تقدير إجراء الوساطة أوتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية بناء على ما يتوفر لديه من ظروف وملابسات بالتالي، مثل هذه الصلاحية الإضافية الممنوحة للنيابة العامة، قد تثير العديد من الإشكالات، إذ إن النيابة ستجمع من خلالها بين سلطتي الاتهام والإشراف على إجراء الوساطة، وهو ما قد سيفرغ هذه الأخيرة من محتواها، بل الأخطر من ذلك أعطى المشرع في قانون حماية الطفل هذه الصلاحية إلى ضباط الشرطة القضائية، ليقوموا بها بأمر من وكيل الجمهورية عملا بالمادة111 منه، وهو ما قد يشكل إخلالا بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية.[25]

ب. الجاني (المشتكى منه)

المتهم أو المشتكى منه، هو الشخص المدعى أنه مرتكب الفعل المجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ولابد أن تتوافر فيه شروط:

– أن يكون أهلا للقيام بالإجراءات القانونية، وعليه لابد أن يكون معروفا ومحددا، عاقلا، بالغا، كما لا يمنع إجراءها مع القصر (المادة 111 من ق ح ط)، وهدف من ذلك إنهاء المتابعة وجبر الضرر وإعادة إدماج الحدث.

– وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني.

– عدم اشتراط القانون أن يكون الجاني مبتدئا، وإنما يتم إخضاع إجراء الوساطة القضائية لسلطة الملاءمة للنيابة العامة حتى مع من سبق له وأن يخضع لها وعاد إلى الجريمة.

– قبول الجاني بالوساطة، أي تتم برضا الجاني وبدون هذا الرضا لا يجوز إجراء الوساطة الجزائية فمن حقه التمسك بالإجراءات العادية أمام القضاء للنظر في قضيته إذا رأى مصلحته في ذلك.

– يجوز للجاني الاستعانة بمحام أثناء إجراء الوساطة تحت طائلة البطلان، كما يجوز التنازل عن هذا الحق دون أن يترتب عن ذلك أي أثر على إجراء الوساطة القضائية،[26] فقد أجاز المحامي إن التواجد مع الجاني أثناء سير إجراءات الوساطة، مع تقديم المساعدة له في إبداء وجهة نظره في النزاع المعروض لنقاش، لحين الانتهاء بنتيجة إما بالقبول أو الرفض.[27]

وعليه نجد دور المحامي لم يمنح الأهمية الكافية أثناء مرحلة التحريات، فكان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يعطى فعالية أكبر لدور المحامي خلال تواجده مع المشتبه فيه وبالأخص أثناء إجراء التوقيف للنظر تفعيلا لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

ج. الضحية

يشمل مصطلح الضحية كل شخص متضرر من الجريمة، وبمفهوم أوسع كل من يكون محلا للحماية القانونية التي يقصدها المشرع، فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بل يمتد الأمر ليشمل المصطلح المجتمع، ولمركز الضحية وزن ثقيل في نجاح الوساطة الجزائية، ذلك أنه المعني الأول بالجريمة، لكونه صاحب حق فيها أضرته الجريمة ومشتبه، وبالتالي فإن هذا الإجراء مقترن بموافقته التي تكون إما في صورة قبول لطلب النيابة العامة أو الجاني، أو بناء على مبادرته هو لإجراء الوساطة(المادة37مكرر من ق إ ج).[28]

2.1 الشروط المتعلقة بالغرض من اللجوء للوساطة الجزائية

أ. وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة

أي جريمة تقع لا يقتصر أثرها على الإضرار بالضحية فقط، وإنما يترتب عليها إلحاق الضرر بالمجتمع أيضا، لهذا منح القانون للنيابة العامة حق اللجوء لإجراء الوساطة الجزائية متى كان ذلك ضروري لجبر الضرر الذي لحق المجتمع، ولم يضع لها معيار محدد بل إخضاعه لسلطتها التقديرية بحسب الآثار المترتبة عن الجريمة، ومدى جسامة الجريمة وخطورة الفاعل.[29]

ب. جبر الضرر الناتج عن الجريمة

يعد جبر الضرر الواقع على الضحية من أهم أهداف الوساطة الجزائية، وذلك عن طريق التعويض الذي يأخذ شكلا ماديا أو معنويا،[30] كما يمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة قيام الجاني بأداء عمل لصالح الصحية كإصلاح سيارته.[31]

ج. المساهمة في إعادة إدماج مرتكب الجريمة

لم يرد التنصيص على هذا الشرط في المادة 37 مكرر ممن ق إ ج خلافا للتشريع الفرنسي الذي أقره صراحة في نص المادة 41-1 من ق إ ج، لكن إغفال ذلك لا يقلل من أهمية هذا الشرط الذي يندرج ضمن مفهوم جبر الضرر بتعويض الضحية عما حدث له نتيجة الجريمة مما يترتب عليه إعادة إدماج وتأهيل الجاني، لدى فإن إجراء الوساطة الجزائية له أبعاد ثلاثية، فمن جهة يراعي حقوق المجني عليه كما يحافظ على المصلحة العامة من جهة ثانية، ويحقق فائدة للجاني في إعادة تأهيله من جديد من جهة ثالثة، وهذا ما دفع إخضاع إجراء الوساطة الجزائية لسلطة التقديرية للنيابة العامة، لكي تنظر في مدى ملائمة اللجوء لها(التفويد العقابي) ليس فقط في فحص الجريمة ذاتها، وإنما بفحص شخصية الجاني والبحث في وضعه المالي والاجتماعي والعائلي.[32]

3.1 الشروط المتعلقة بالجريمة محل إجراء الوساطة القضائية

خلافا للتسريع الفرنسي الذي وسع في مجال العمل بالوساطة في المادة الجزائية، فإن المشرع الجزائري حدد الجرائم الخاضعة لنظام الوساطة على سبيل الحصر وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 02 ق إ ج، وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية التوسع في نظام الجرائم،[33] وإعمال الوساطة بالنسبة للمخالفات دون قيد، وجواز المبادرة بالوساطة في الجنح الواردة على سبيل الحصر:

– **الجنح الماسة باعتبار الأشخاص**: وهي جنح السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة التي تشمل الوشاية الكاذبة، إفشاء الأسرار، إتلاف الرسائل والمراسلات، التقاط وتسجيل المكالمات، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من296 إلى 303 مكرر3 من قانون العقوبات.

– **الجنح المتعلقة بالأسرة:** تضم جريمة ترك الأسرة، والامتناع العمد يعن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل وفقا للمواد 327و328، 330، 331منقانونالعقوبات.

– **الجنح المتعلقة بأفعال الاعتداء على الممتلكات:** تضم جرائم التعدي على الملكية العقارية (المادة386من ق ع)، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير(المواد405مكرر و406مكرر 407 و412 و414 منق ع)، التعدي على المحاصيل الزراعية(المادة413منق ع)، الرعي في ملك الغير(المادة413مكررمن ق ع)، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (المادة363منق ع)، استهلاك مأكولات أو مشروبات، أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل(المادتين366و367من ق ع)، جريمة إصدار شيك بدون رصيد(المادة374منق ع).

– **الجنح المتعلقة بأفعال الاعتداء على الأشخاص:**تضم جريمة التهديد (المادتين284 و287 من ق ع)، وجرائم الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح(المواد264و024 و268منق ع).

ونستنتج أن الجرائم السابقة كلها من الجرائم التي تبين عن روابط تجمع بين مرتكب الأفعال والضحية، وهي إما أن تكون روابط أسرية أو عائلية أو روابط جيرة وعمل، راعى المشرع أن التفاوض بخصوصها والاتفاق حولها، أحسن من إتباع إجراءات المحاكمة التقليدية التي تكرس الشقاق والتنافر أكثر من إرساء دعائم القرابة والمصاهرة والجوار.[34]

2. الشروط الإجرائية لتطبيق الوساطة الجزائية

بالإضافة للشروط الموضوعية الواجبة لتطبيق السليم لإجراء الوساطة الجزائية، نجد أيضا الشروط الإجرائية التي يعد احترامها أساسي لإجراء الوساطة الجزائية تحت طائلة البطلان.

1.2مرحلة ما قبل إبرام الوساطة الجزائية

يجوز لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية إجراء الوساطة الجزائية من تلقاء نفسه، أو بطلب أحد الخصوم أو كليهما، وفي مجال الأحداث، بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ويقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، عكس قضايا البالغين، أين يشرف عليها بنفسه دون إمكانية تكليف الغير بمباشرة هذا الإجراء، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الأطراف، الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها في جنح الأطفال، والمتهم والضحية في قضايا

البالغين،[35] ويستطلع رأي كل منهم، حيث لا يمكنه إجراء الوساطة إلا بقبول الضحية والمشتكي منه، لأن هذا الأجراء مشروط بموافقة الأطراف عليه أيضا.[36]

3.2 مرحلة إبرام الوساطة القضائية

إذا نجح وكيل الجمهورية في تقريب وجهات نظر الخصوم، ووفق في التوصل إلى قبول منهم حول تسوية الخصومة الجزائية وديا،[37]تعين هنا إبرام اتفاق يسمى اتفاق الوساطة الجنائية، الذي يحرره ويضمنه بالتزامات الأطراف ويتم توقيعه من قبل وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف، ويعتبر هذا الاتفاق سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[38]

3.3 مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة القضائية

لكن المتابعة الجزائية لا تنتهي بالتوصل إلى اتفاق الوساطة المحرر في محضر، بل بتنفيذ هذا المحضر في الأجل المحدد في الاتفاق، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح حسب المادة 551 من قانون حماية الطفل، وإذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.[39]

خاتمة:

نخلص على القول أن موضوع النظم العقابية الرضائية لم يأت صدفة وإنما نتيجة عدة عوامل واعتبارات، وأبرزها لتقليل المفرط في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في مواجهة طائفة من الجرائم ذات الخطوة المتوسطة التي أصبحت واسعة الانتشار، وانطلاقا من هذا كان لابد من تطوير في السياسة الجنائية الأمر الذي نتج عنه ظهور العدالة الجنائية الرضائية في صور البدائل العقابية الرضائية التي أساسها الرضا الإطراف لاسيما المتهم، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري في تبنيه لبعض الأنظمة العقابية الرضائية، التي يتقرر فيها فرض عقوبة على الجاني دون محاكمة جزائية بمحض إرادته. في مرحلة قبل المحاكمة، ونخلص في الأخير لتسجيل بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

– قوام العقوبات الرضائية هو الرضا بين أطرف الدعوى على سلوك طريق بديل عن الدعوى العمومية لإضفاء نوع من المساهمة والمشاركة في تحقيق العدالة الجنائية.

– إن النظم العقابية البديلة عن المحاكمة الجزائية تشكل سبقا عقابيا بديلا عن العفويات السالبة للحرية كما تساهم في تخفيف العبء عن القضاء و تقليص في الإجراءات المطولة التي تؤدى لإسراف في الجهد، المال، والوقت.

– إن العقوبات الرضائية لا تلغي العقوبات التقليدية ، وإنما هي مكملة لها، فهي تصلح لمواجهة طائفة معينة من الجرائم(متوسط الخطورة)، ولهذا لا تكون العقوبات التقليدية هي الصورة الوحيدة للعدالة الجنائية .

التوصيات:

– ضرورة سعي المشرع الجزائري لتبنى بعض الأنظمة الرضائية البديلة عن المحاكمة الجزائية احتذاء بالتشريعات المقارنة كالتسوية الجزائية والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، والمحاولة للاستفادة من مزايا التي تحققها في تحسين أداء مرفق العدالة.

– ضرورة تكريس حماية حق الدفاع ومبدأ قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة الجزائية على إجراءات الأنظمة العقابية الرضائية، لإضفاء عليها نوع من حماية القانونية للحريات وحقوق الأفراد، أي ضرورة إيجاد التوازن بين ترشيد رد الفعل العقابي وحماية الحقوق والحريات.

قائمة الهوامش:

[1]قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص 45.

[2]بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017-2018، ص 19.

[3]شملالعلى، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 03، دار هومة ، الجزائر،2017، ص 78.

[4]حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، م 11، ع 20، جامعة البويرة ، الجزائر، 2016، ص 32.

[5]حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، م 53، ع 03، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 153.

[6]Jean-pierre BONAFE-SCHMITT:La médiation pénale en France et aux états-unis, maison des sciences de l'homme et réseau européen droit et société, Paris, 1998, p 18.

[7]قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م17، ع 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2018، ص 16.

[8] شمل العلى، المرجع السابق، ص ص 78-79.

[9] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، المؤرخة في 2015/07/23 ، ص ص: 30-31.

[10]قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15/ 07/ 2015، متعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، مؤرخة في 2015/07/19، ص: 18.

[11]بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 23.

[12]قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 16.

[13]بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 27.

[14]جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، م 02، ع 05، جامعة المسيلة، 2017، ص 107.

[15]الصلح هو: "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل مبلغ الذي قام عليه الصلح ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية"، أنظر على شملال، المرجع السابق، ص 189.

[16]بوسريعبد اللطيف، المرجع السابق، ص 27.

[17]جزول صالح، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 107.

[18]بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 28.

[19]المرجع نفسه، ص 28-29.

[20]عرفته المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجب عرض نزاع سبق نشوؤه على تحكيم"،قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، ع 21، المؤرخة في 2004/04/23، ص 91.

[21]جزول صالح، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 108.

[22]بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 65-66.

[23]حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 43-44.

[24]جزول صالح، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 112.

[25]حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 48-49.

[26]جزول صالح، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 113-116.

[27]حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة حوليات، م 33، ع 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص ص 199-200.

[28]حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 48.

[29]حزيط محمد، المرجع السابق، ص 195-196.

[30]حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 169.

[31] طالبخيرة، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 05، ع 01، جامعة النعامة، الجزائر، 2019، ص 192.

[32]بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 37-38.

[33]المرجع نفسه، ص 48.

[34] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 50-52.

[35]المرجع نفسه، ص 53.

[36]محزيط محمد، المرجع السابق، ص 194.

[37]حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 54.

[38]خلقي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 172-173.

[39]حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 54.